الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار رجل له دار وله عليها باب
اراد فتح باب آخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك م
وان ابى اهل السكة فلو شرى بيتا من سكة اخرى [...] دان واراد
ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة يتعلق ما دام هو ساكنا اما
اذا صارت لرجل والبيت لآخر ليس لرب البيت ان يمر في هذه السكة
رجل شرى بيتا من آخر لا يجد ودّه ويحتوي فيه والبايع يمنعه من الدخول
ويامره بفتح الباب الى السكة ان بين البايع له طريقا ليس له منعه
وان لم يبين اختلف فيه المشايخ والمختار انه ليس له المنع قت
قال الامام لاصحاب طريق غير نافذة ان يقعدوا فيه الخشب ويربطوا فيه
الدواب ويتوضوا فيه فلو عطب احد بالوضوء او الخشب او الدابة
لا يضمن ولو حفر فيه احد من اهل الطريق بيرا او بنى فعطب به احد ضمن
ويوخذ بطم البير ونقض البناء خه لكل منهم له دار ان يبني بينا بها
ما ليس لغيره من القناتج وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق
كما ذكرنا اما بنا دكان وتنور فيجب ان يكون متصلا فلو كانت السكة
نافذة فله ذلك والا فلا الا باذن كل من اهل السكة كذا جر وفي نه
عن م ليس لاحد من اهل سكة لا تنفذ حفر بير لصب ما ولو اتفقوا عليه
كلهم في دورهم وانما لهم المرور والجلوس فصل لكل من اهل سكة لا تنفذ
امساك الدواب على باب داره لا اتخاذ اري على بابه بمنزلة دابة هناك
او سكة لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء ان يسكن في بعض الدار
بقدر نصيبه لا ان يتخذ [...] اتخاذ الاري من جملة البنا وامساك الدواب
في بلادنا من السكنى الظاهر في بلادنا امساك الدواب على الابواب لو نافذة
فلكل من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة صل
في وسط سكة نافذة مزبلة اراد احدهم ان يرفع مزبلة عليها وينادي
الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد من العامة منعه فالاصل ان من احدث
في طريق نافذة حدثا يضر بالعامة فلكل منهم منعه في غير النافذة حق المنع
لاهله مما يتضرر به الجار وفي ط له دار في محلة عامة فاراد
ان يجعلها فله ذلك قياسا لا استحسانا وبه افتى جي وقالت صش
المختار ان الفتوى اليوم على القياس رجل هدم بيته وله جيران
وجيرانه يتضررون به فلهم حبسه على البنا لو قادرا على البنا كذا فش
وقالت صغ المختار انه لا يجبر اذ الحر لا يجبر على بنا ملكه خلاصة
رجل اراد هدم داره فيلحق الضرر باهل السكة لانه يخرب السكة
المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا وانه يتضرر بالجيران لو يقدر
على البنا يجبر على البنا قيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره

فانهدم



فانهدم دار جاره لا يضمن صع لرجل شجرة يستظل بها جاره اراد
قلعها لا يمنع منه ولو تضرر بها جاره اذ ربّ الشجرة بالقلع يمنعه عن
الانتفاع بملكه للمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او رحى او مدقة
او بير ماء لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره حكي عن
الامام ان رجلا شكى اليه من بير حفرها جاره في داره فقال احفر
في دارك بقرب البير بالوعة ففعل فنضحت البير فاتى جاره فكبسها وقال الابري
انه لم يامر الشاكي بنحو الحفر وانما هداه الى الحيلة مجمع الفتاوى
وفي دعوى المحيط اذا حفر الرجل في داره بيرا وهو مما يضر بحائط جاره فانه
يمنع من ذلك صع حد التقدير في البنا انه لا يحفظ احد الان ورا هذا الوقت
لكنه كان يجعل القضية الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم
ويبنى عليه الامر فيقول الحقير وقد مر فيما قال هذا الفصل
ما يخالف هذا الاصل من قوله فالاصل ان ما على طريق العامة الخ فليتأمل
فيما هو الصواب ن اتخذ دار حظيرة غنم في سكة غير نافذة ويتاذى مل
جيرانه بنتن السرقين ولا يامنون على الرعاة ليس لهم منعه في الحكم
ذ اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدايم او رحى للطحن او مدقة
للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا وعن س لو اتخذ
داره حماما ويتاذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون
دخان الحمام مثل دخان الجيران وعن بعضهم انه كان اذا استفتي عن
بنا تنور في ملكه للخبز في وسط البزازين كان يفتي بان له ذلك
وكان يفتي بان ليس له ذلك قاضيخان بيتان كل منهما مسقف
بسقف واحد احدهما لرجل والآخر لرجل آخر فاراد احدهما ان يجعل
لبيته سقفا آخر ويه يسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه
قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه
عنه لان حد التقدير الا يحفظ الا انهم غير ذلك ساحتين لرجلين
اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبنا للآخر فاراد رب
الساحة ان يجعلها بيتا ويسد الريح والشمس على رب البنا
فظاهر الرواية له ذلك وليس لرب البنا ان يمنع وقال نصير له
ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة
اصطبلا او تنورا او حماما فله ذلك اراد ان يجعل في بيته رحى
ونحو يوهن بنا الجار كان للجار ان يمنعه وكلما كان من الجواب
في جنس هذه المسائل فقول مشايخ بخ وانه يخالف قول الامام فان عنده
من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به وعلى قول مشايخ
بلخ اذا تصرف في ملكه وتضرر جاره به للضرر ابينا دائما كان للجار

Copyright King Saud University